بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته وزينها بالاتقان وما الهمها من حكمته حمد عارف لعظمته مقر بوحدانيته وعلى من ختم به الرسالة افضل سلامه وصلواته على محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته على الملل كلها ودوام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته اما بعد فاني لما رايت هذا المختصر المسمى بكنز الدقايق احسن مختصر في الفقه حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعلل احكامه ويزيد يسيرا من الفروع مناسبا له مسمى بتبيين الحقايق لما فيه من تبيين ما اكتنز من الدقايق وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق واسال الله تعالى ان يوفقني لاتمامه مستعصما به عن الزلل والخلل فيما اقوله وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

كتاب الطهارة

قال رحمه الله فرض الوضو غسل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبتداء سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن قال رحمه الله ويديه بمرفقيه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون الباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا نعم لا تدخل لكن المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما يتناوله لفظ اليد قال رحمه الله ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو العظم الناتي وروى هشام عن محمد رحمه الله انه المفصل الذي عند معقد الشراك وهو سهو منه لان محمدا لم يرد في الوضو وانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد النعلين يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم

ويرد عليه قوله تعالى الى الكعبين بتثنيه الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزء له فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يرسل قلباكما ولو كان كما قاله لقيل الى الكعاب كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا قراءة النصب عطفا على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرا بالجر قال رحمه الله ومسح ربع راسه ولحيته لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وهنا اعتبر الممسوح والحجة عليه ما روينا اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله النبي مرة تعليما للجواز قوله ولحيته يجوز ان تكون اللحية معطوفة على الراس اي مسح ربع راسه وربع لحيته وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان يكون معطوفة على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين واقرب منه مسح الراس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله وسننه اي وسنة الوضو غسل يديه الى رسغيه ابتداء كالتسمية اما البداية بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال رسغيه لوقوع الكفاية في التنظيف واطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كان التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه عليه السلام واما التسمية فلقوله عليه السلام من توضى وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث وتعتبر التسمية عند ابتداء

الوضو حتى لو نسيها تذكر بعد غسل البعض وسمى لايكون متيا للسنة بخلاف
الاكل ونحوه والفرق ان الوضو كله شي واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدايه وقد فات
وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل يسمى قبل الاستنجا بالما لانه من الوضو
وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لايكون تعظيما والصحيح انه يسمى فيهما احتياطا
قوله والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عاطفا على التسمية والثاني
ان يكون مرفوعا عاطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتدا الوضو
لقوله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو وقد واظب عليه النبي
عليه وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان لانهما ليسا من خصايص
الوضو قال رحمه الله وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق الى
الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى وهذا لان السنة فيهما
المبالغة لقوله عليه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما والغسل ادل على ذلك وهو سنة
لان النبي عليه واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض ثلثا ويستنشق كذلك ياخذ لكل مرة
ما جديدا هكذا فعل النبي عليه وما روي انه عليه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه
انه لم يستعن باليدين مثل غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول
الاستنشاق باليد اليسرى وقوله غسل فمه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فيكون
المضمضة من السنة التي في ابتدا الوضو لانها اول الوضو على اعتبار الترتيب قال رحمه الله
وتخليل لحيته واصابعه اما تخليل اللحية فقيل هو قول ابي يوسف فانه يقول انه عليه
فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها ليس بمحل
الفرض واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان اثناها محل للفرض بخلاف اللحية
عندهما هذا اذا وصل الما الى اثنايها وان لم يصل بل كانت منضمة فواجب قال رحمه الله
وتثليث الغسل لانه عليه توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله
تعالى ومن يتعد حدود الله والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيا اي تنقص
فالاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة
والثالث نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود

ونحوه وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به مجرد العدد فيها وقيل الزيادة
على اعضا الوضو والنقصان لعدم مروية الثلث سنة حتى لو راى الثلث سنة ثم زاد لحاجة
اخرى كارادة الوضو على الوضو ليس عليه شي وكذا النقصان لحاجة اخرى قال رحمه
الله ونيته اي ونية الوضو والها راجعة الى الوضو لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري
حيث قال ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع
الحدث كما في التيمم ويجوز ان يكون الضمير عايدا على الشخص المتوضي لان الكلام يدل عليه
اي ونية الرجل الصلوة فيكون المفعول محذوفا ثم هي سنة وقال الشافعي فرض لقوله عليه
الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه لم يعلم الاعرابي النية
حين علمه الوضو مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلوة فلا يفتقر الى النية كسائر
شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا
ولانها في التيمم لصيرورة التراب طهورا لانه ملوث والما مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا
لقوله تعالى ماء طهورا فمن شرط النية لصيرورته طهورا فقد زاد فيه وهو نسخ
قال رحمه الله ومسح كل راسه مرة واذنيه بمايه اي ومسح كل اذنيه بما الراس لانه
معطوف على الراس وتكلموا في كيفية المسح والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله
بعضهم في انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان
كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس
بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا
يحتاج الى تجديد الما لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا له وقوله مرة
مذهبنا وقال الشافعي ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضو النبي عليه فمسح مرة
ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم قال رحمه الله والترتيب المنصوص اي الترتيب
المنصوص عليه من جهة العلما وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة
الشارع على ما ياتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم

قال في البدايع هذا التاويل هو الصحيح

قال الترمذي ... قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل الاصابع

لى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى
الصلوة من غير فصل لان الفا للتعقيب ومن اجاز البداية بغيره فقد فصل ولقوله
عليه لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه
ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
نص عليه سيبويه واما تعلقه بالفا قلنا ان الفا وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف
على ما دخلت عليه الفا بالواو مع ما دخلت عليه كالشي الواحد فافادت ترتيب غسل
هذه الاعضا على القيام الى الصلوة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة
قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فللقاتل
ان يبدا بايهما شا اجماعا واذا قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا
وموزا لا يلزمه شرا اللحم اولا واما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك الظاهر من
وجهين احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو يوجبه بالوجه والثاني ان كلمة ثم
للتراخي ولم يقل به احد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
فان قيل قوله عليه في حديث اخر توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله صلوة
امرء الا به يوجب الترتيب لان الظاهر ان وضوءه عليه كان مرتبا قلنا الظاهر انه كان
بالمضمضة والاستنشاق والابتدا باليمين ونحو ذلك من ادابه ولم يقل به احد
قال رحمه الله والولاء لان النبي عليه واظب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل
جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينها بعمل اخر غير الوضو قال رحمه الله ويستحب
التيامن لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه كان يحب التيامن في شانه كله في تنعله
وترجله وطهوره قال رحمه الله ومسح رقبته لانه عليه مسح عليها ومن اداب الوضو
استقبال القبلة عنده وذلك عصابته وادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية
وتقديم الوضو على الوقت وتحريك خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم
فيه بكلام الناس وبشر الما على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل
الانا الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان والتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم
اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق

كذا في بعض النسخ ... وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا اي وكان من الذين امنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينفع ولو ... بعده

المذكوره على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبه النبي عليه على التيامن من قبيل الثاني
من شرح الوقايه

اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وعند مسح راسه اللهم ظللني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند
مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط المستقيم يوم تزول الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي عليه بعد غسل
كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب قايما الا في هذا وعند
زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماء وضوئه عن مد ومكروهاته لطم الوجه
بالما والاسراف فيه وتثليث المسح بما جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو وكذلك
ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي قال رحمه الله وينقضه خروج
نجس اي وينقض الوضو خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية
وان كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لانها تستصحب شيا من النجاسة
وتلك هي الناقضة للوضو فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل يحتاج فيه الى
التفاصيل في بيان المخرج وما يخرج منه اعلم ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما
اما السبيلان فخروج كل شي منهما ناقض للوضو لقوله تعالى او جا احد منكم من
الغايط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره
ولقوله عليه حين سيل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة يتناول المعتاد
وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا وقوله عليه للمستحاضة
توضاي لوقت كل صلوة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا
ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا
يجب على الجنب ايصال الما اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجي بيانه وان حشا احليله بقطن
فخروجه بابتلال الخارجه وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضو عليها خلافا

ضرورة لاطلاق ما روينا من حديث انس ولرواية جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا وان ركبها فنقصت
فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقرا دون الاغنيا لان جواز الانتفاع بها للاغنيا
معلق ببلوغها المحل قال ولا يحلبه لانه جزء الهدى فلا يجوز له ان ينتفع به ولا غيره من الاغنيا
لما ذكرنا فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغنى ضمنه لوجود التعدى منه كما لو فعل ذلك بوبره
او صوفه وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه لما ذكر قال وينضح
ضرعه بالنقاخ اى بالما البارد حتى ينقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح
وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها قال فان عطبت واجبا او تعيب
اقام غيره مقامه لان الواجب فى الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح فى محله والمعيب لا يصلح
لذلك لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز كذهاب العين او الاذن او نحو ذلك قال
والمعيب له لانه بتعينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه فاذا امتنع صرفه فيه صرفه فى غيره
قال ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله غنى لما روى عن
قبيصة انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شى
فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت
ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم واحمد ومثله عن ناجيه الخزاعى وكان صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود واحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من
العطب واراد بالنعل قلادتها وفايدته ان يعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقرا دون
الاغنيا ولان الاذن بتناوله معلق ببلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا
ان التصدق على الفقرا اولى من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود
وقال الشافعى لا يجوز ان ياكلها الفقرا من رفقته لاطلاق ما روينا بل يتركها جزرا
للسباع قلنا هو محمول على انه ورفقته كانوا اغنيا الا ترى الا ما يروى عن هشام
عن ابيه ان صاحب هدى النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف اصنع بما عطب من الهدى
قال كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم الق قلايدها فى دمها ثم خل بين الناس
وبينها ياكلوها رواه مالك فى الموطا وعن ناجية الاسلمى مثله ذكر مطلقا الناس ولم
يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقرا دون الاغنيا بدليل ما نص على تخليته

للساكن فى حديث الترمذى وهدايا عليه كانت تطوعا ظاهرا الا الواحد منها لانه كان
قارنا والقارن لا يجب عليه اكثر من الواحد ولا يقال انتم قد استدللتم باكله عليه
على جواز اكل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هدايا تطوعا لانا نقول القارن
لا يجب عليه اكثر من واحد والباقى تطوع فاكله عليه من الكل لان المروى انه امر ان يقطع
من كل واحد بضعة فكان فيه دليل على جواز اكل دم القران وعلى جواز اكله للفقرا اذا
عطبت فى الطريق قال ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك
وفى التقليد اشهارها فيجب لذلك لان اظهار الطاعات للاقتدا به حسن قال الله تع
ان تبدوا الصدقات فنعما هى وفى المحيط يقلد دم النذر لانه دم نسك وعبادة وفيه اظهار الشعا
واشهاره فيليق ذلك بالنسك مع موافقة السنه ولا يقلد دم الجنايات لان سببها الجناية
فيليق به الستر قال عليه من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا دم الاحصا
لانه من باب الجنايات لانه للتحلل قبل اوانه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكره فى المبسوط
والتقليد تعليق القلادة على الهدى والمراد بالهدى الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد
للاعلام بانها هدى حتى لا تهاج اذا وردت ماء او كلاء وفى الغنم لا يفيد لعدم التعارف
بالتقليد وقال الشافعى يقلد الغنم لقول عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى الى البيت غنما فقلدها رواه مسلم والبخارى وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد
تركوه ولو كانت سنه معروفه لما تركوه وما رواه شاذ انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره
غيره وهو يوجب التوقف الا ترى انها لا تشعر ولا تجلل لعدم الفايدة ثم ان بعث الهدى
بتقليده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنه مسايل منثورة قال ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا اى اهل عرفه لو وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم
وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو
شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم
حجهم وهذا استحسان والقياس الا تجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا
تكون عبادة دونهما فصار كما لو وقفوا قبله وهو يوم التروية او فى غير عرفات وكالجمعة
وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفى لان غرضهم نفى حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادة
وهى لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها ولان الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك

متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص و... ان يكتفي به عند الاشتباه
بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان
العبادة قبل وقتها لا تصح اصلا وبعدها تصح في الجملة فالحقناه بها ترفيها على الناس وبخلاف
الجمعة لان المصير الى الاصل وهو الظهر متيسر وان ظهر الغلط في العيدين بان صلاها بعد
الزوال فعن ابي حنيفة انهم لا يخرجون من الغد لانه في الفطر فات الوقت وفي الاضحى فاتت السنة
وعنه انهم يخرجون فيهما للعذر وعنه انهم يخرجون للاضحى لبقاء وقته ولا يخرجون للفطر
لفواته وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف
مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا
عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم
الوقوف وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم ويامرهم ان يقفوا من الغد
استحسانا لما بينا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بما راوا ولم يقفوا مع الناس
فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم
يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون قال ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى
الثلث او الاولى فقط يعني لو رمى فيه الجمرة الثانية والثالثة وهي التي تلي مسجد الخيف
فان رمى الاولى ثم الباقيتين فجائز وهو افضل لانه راعى الترتيب المسنون وان رمى الاولى
وحدها اجزاه ايضا لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا
يجزيه ما لم يعد الكل لانه عليه السلام رماه مرتبا فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سعى قبل الطواف
او طاف قبل الوقوف او بدا بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تتعلق
لها بغيرها وليس بعضها تابعا للبعض الا ترى ان رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر قربة
تامة وان لم يكن قبلها رمي بخلاف السعي لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل
وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها
بالمروة بالنص ولا يجوز تغييره قال ومن وجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن
اي من اوجب على نفسه بالنذر ان يحج ماشيا لا يجوز له ان يركب حتى يطوف طواف الركن
وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي اشق على البدن فيجب عليه
الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو

ليس من شرطه ان يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا نقول لا بل له نظير لان اهل مكة
ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي ولو
ركب اراق دما لانه ادخل فيه النقص وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه
بحسابه من الدم وبطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه وطواف الصدر للتوديع
وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يذكر في المختصر من اين يبتدي المشي قيل الحج صح
يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو املك وفي الاصل
خيره بين الركوب والمشي وروى عن ابي حنيفة انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل
واتم ولهذا لو اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا حتى يضمن المامور النفقة لو حج ماشيا
ويكون الحج له وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة
بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن انس انه عليه السلام راى شيخا يهادى بين
ابنين فقال ما له قال نذر ان يمشي قال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب
قالوا والصحيح هو الاول لما ذكرنا انه التزم بصفة الكمال لكونه اشق على البدن وانما كره
ابو حنيفة الجمع بين المشي والصوم لانه عند ذلك يسوء خلقه ويجادل رفيقه وروى عن ابن
مسعود انه قال بعد ما كف ما اسفت على شيء كما اسفي على ان لا احج ماشيا فان الله تعالى
قدم المشاة فقال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمشي في
حجه وجنائبه تقاد بين يديه قال رحمه الله ولو اشترى محرمة حللها وجامعها اي لو
جارية قد احرمت باذن مولاها فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض نسخ الجامع
الصغير او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع كقص ظفر او شعر ثم يجامعها
والثاني ان يحللها بالمجامعة لانه وان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا
يخلو عن تقديم محظوره من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع
قبل التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج وقال زفر ليس له ان يحللها
وعلى هذا الخلاف الحرمة اذا احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها خلافا له فانه هو
يقول ان احرامها صح ولزم في حال ليس للزوج ولا للمولى فيها حق فليس لهما ان يبطلاه
كما في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري ان يبطله ولنا ان المشتري
قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري ولان الاذن انما يحتاج

اليه لبقا الاحرام لا للابتدا فانه تجوز بغير اذنه وله ان يحللها والبقا فى ملك المشترى
والزوج فيشترط اذنهما فيه بخلاف نكاح الامه فانه يحتاج فيه الى الاذن فى الابتدا دون
البقا فاذا وجد فى ملك البايع وقع لازما ولهذا لا يملك البايع فسخه وكذا المشترى وفى
الاحرام يملك الا انه يكره لما فيه من خلف الوعد وكذا يملكه المشترى ولا يكره لعدم الخلف
واذا كان له التحلل لا يردها بالعيب بخلاف النكاح ولو اذن لامراته بالحج النفل ليس له
ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبه بخلاف الامة والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الثلاثا بعد
العصر خامس عشر صفر سنه خمس وثلاثين وثمانمايه
على يد العبد الضعيف محمد بن على الـ[illegible]ـرك وفقه
الله لاتمامه واتمام على اختتامه وغفر له ولوا
لديه ولمن نظر فيه ودعا له بالخير والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
اخر الجزء الاول من شرح كنز الدقايق المسمى تبيين الحقايق يتلوه فى الجزء الثانى كتاب النكاح

وقف شيخ الاسلام ... افندى ... المدرسة التى انشاها بقسطنطينية سنة ١١٣